



ADAPTATION FUND

صندوق التكيف

1 مايو/أيار 2009

مجلس إدارة صندوق التكيف

الاجتماع الخامس

بون، 24 إلى 27 مارس/آذار 2009

تقرير الاجتماع الخامس لمجلس إدارة صندوق التكيف

مقدمة

1. عُقد الاجتماع الخامس لمجلس إدارة صندوق التكيف المنبثق عن بروتوكول كيوتو في مُجمَع "لانغير أويغن" التابع للأمم المتحدة Langer Eugen في بون في الفترة من 24 إلى 27 مارس/آذار 2009. وانعقد هذا الاجتماع بموجب القرار (1/CMP.3) الذي اتخذ في المؤتمر الثالث للأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو - اجتماع الأطراف (CMP).

2. مرفق طي هذا التقرير ا لمرفق الأول الذي يتضمن القائمة الكاملة لأسماء الأعضاء والمناوبين المرشحين من قبل المجموعات الخاصة بهم والمنتخبين وفقاً للقرارين (1/CMP.3) و (1/CMP.4) حيث إنهم حاضرون في الاجتماع.

3. حضرت هذا الاجتماع أيضاً السيدة هيلين بلوم، رئيسة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية (SBSTA) التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ. يمكن الاطلاع على قائمة بجميع المشاركين متضمنة المراقبين الحاضرين في الاجتماع على موقع الويب (على شبكة الإنترنت) الخاص بصندوق التكيف : <http://www.adaptation-fund.org/documents.html>

4. جرى بث فعاليات هذا الاجتماع مباشرةً من خلال رابط على موقعي صندوق التكيف واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) على شبكة الانترنت. وقامت سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بتقديم الدعم الإداري واللوجستي لاستضافة هذا الاجتماع.

بند جدول الأعمال رقم 1: افتتاح الاجتماع

5. قام ريتشارد مويونغي - الرئيس المنتهية ولايته (من جمهورية تنزانيا المتحدة وهي من البلدان الأقل نمواً) بافتتاح الاجتماع في تمام الساعة 9:45 صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق 24 مارس/آذار 2009 حيث رحب بالسيدات والسادة المشاركين في مؤتمر بون وأعلن عن غياب السيد الدكتور / السيد صبري منصور (مصر، أفريقيا) الذي اضطر لمغادرة بون بصورة عاجلة نظراً لوفاة زوجته على نحو غير متوقع وبالتالي لم يستطع حضور الاجتماع. وأعرب الرئيس المنتهية ولايته عن تعازي ومواساة المجلس للسيد/ السيد صبري منصور.

بند جدول الأعمال رقم 2: تقرير الرئيس المنتهية ولايته عن الأنشطة التي تتخلل الدورات

6. توجه الرئيس المنتهية ولايته بالشكر إلى مجلس الإدارة لمساندته على مدى السنة السابقة، وعبر عن امتنانه لحكومته لتمكينه من العمل كرئيس لمجلس إدارة صندوق التكيف في هذه الفترة . كما توجه بالشكر لسكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف عما قامت به من أعمال أثناء الاجتماعات وفيما بين الدورات، وكذلك سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بتغير المناخ وسكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لما قدمته من مساندة لتسهيل وتيسير انعقاد هذه الاجتماعات . وعبر الرئيس المنتهية ولايته أيضاً عن شكره لحكومات أستراليا، والدانمرك، وفنلندا، وفرنسا، واليابان، والنرويج، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق البلدان الأقل نمواً لما قدموه من إسهامات مالية . وأخيراً، قام بتهنئة أعضاء المجلس والأعضاء المناوبين عما قاموا به من أعمال خلال السنة السابقة، وقال إنه لولا التزام الأعضاء والأعضاء المناوبين لم تكن هذه الإنجازات لتتحقق. وقام بتذكير المجلس أن هناك عدداً من التحديات التي ينبغي التصدي لها مثل عجز موازنة صندوق التكيف.

7. قدم الرئيس المنتهية ولايته تقريراً عن الأنشطة التي قام بها أثناء الفترة فيما بين الدورات التي تضمنت إعداد تقرير الاجتماع الرابع لمجلس إدارة صندوق التكيف وصياغة خطابات الشكر للعديد من الهيئات والحكومات التي ساندت أنشطة مجلس إدارة صندوق التكيف . تم إرسال خطابات أيضاً إلى الأطراف في بروتوكول كيوتو لالتماس إبداء الرغبة باستضافة المجلس. وقام الرئيس المنتهية ولايته بدعوة رئيسة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للتحديث أمام المجلس في اجتماعه الخامس عن موضوع الدروس المستفادة من برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، وأحاط المجلس علماً أنه قام بحضور الدورة الخامسة والعشرين أيضاً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإحاطته بصورة موجزة بأعمال مجلس إدارة صندوق التكيف.

بند جدول الأعمال رقم 3: الفترة الانتقالية للرئيس ونائب الرئيس

8. قام الرئيس ريتشارد موبونغى المنتهية ولايته بتسليم مهامه ومسؤولياته للسيد جان سيدرغرين (السويد، مجموعة بلدان غرب أوروبا، وبلدان أخرى) حيث تم اختياره رئيساً وفق قواعد إجراءات مجلس إدارة صندوق التكيف في اجتماعه الرابع. كما دعا السيد فاروق إقبال خان (باكستان، من البلدان غير المدرجة بالمرفق الأول) للاضطلاع بمهام نائب رئيس المجلس.

9. قال السيد/ سيدرغرين إن رئاسة مجلس إدارة صندوق التكيف تشريف وميزة له، وأكد للأعضاء والمناوبين أنه لن يكون رئيساً محسوباً على الأطراف المدرجة بالمرفق الأول، ولكنه سيسعى ليكون رئيساً للمجلس ككل . وعبر أيضاً عن تقديره لأعمال الرئيس المنتهية مدته، وقام بتذكير المجلس بالتحديات الماثلة أمامه.

10. قام الرئيس بحصر القضايا الأكثر أهمية التي يتعين على المجلس حسمها قبل انعقاد اجتماع مؤتمر الأطراف في كوبنهاغن في ديسمبر /كانون الأول 2009. وتضمنت قائمة هذه القضايا : بدء عملية تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال؛ (ب) اعتماد سياسات وإرشادات العمليات لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف؛ (ج) اعتماد وثائق ونماذج لتنفيذ هذه السياسات والإرشادات الخاصة بالعمليات؛ (د) التفاوض بشأن اتفاقية البلد المضيف؛ (هـ) دعوة الأطراف إلى تقديم مقترحات مشاريع واستعراض هذه المقترحات؛ (و) بدء عملية تقديم المنح الأولى . كما قام بتذكير المجلس بعدم الحاجة إلى حلول مثالية كاملة وتامة، ولكن حلول عملية يمكن تعديلها في مرحلة لاحقة.

بند جدول الأعمال رقم 4: المسائل التنظيمية

اعتماد جدول الأعمال

11. نظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت المتضمن في الوثيقة رقم (AFB/B.5/1/Rev. 2)، وعقب استيضاح عن سبب النظر في بند جدول الأعمال رقم 9 في جلسات مختلفة وليست متعاقبة، بيّن الرئيس أن أعمال المجلس قد تحددت بهذه الطريقة لإتاحة السبيل لتشكيل مجموعات الصياغة لإعداد نص للمساعدة في حسم القضايا المعقدة الواردة ضمن بند جدول الأعمال رقم 9، إن استدعت الضرورة ذلك.

12. عقب طلب من السيدة ميرلين فان فور (جنوب أفريقيا، أفريقيا)، وافق المجلس على الاستماع إلى عرضها التقديمي عن برنامج البنك الدولي التجريبي بشأن المرونة إزاء تغير المناخ ضمن بند جدول الأعمال رقم 14 "موضوعات أخرى". وتم الاتفاق أيضاً على مناقشة التعديلات الممكنة على قواعد الإجراءات الحالية ضمن نفس بند جدول الأعمال.

13. اعتمد المجلس جدول الأعمال كما ورد في المرفق الثاني في هذا التقرير.

تنظيم العمل

14. اعتمد المجلس تنظيم العمل المقترح في جدول الأعمال المرفق المؤقت (AFB/B.5/2). بعد ذلك طلب الرئيس من المجلس التوقيع على يمين الخدمة وتسليمه لسكرتارية الصندوق حيث تم توزيعه على كافة الأعضاء والمناوبين. ودعا أيضاً الأعضاء والمناوبين إلى الإعلان شفاهة عن أي تضارب في المصالح.

15. أعلنت عضوتان في المجلس استقالتهما نظراً لاضطلالهما بمهام جديدة، وما تلا ذلك من تضارب في المصالح بسبب هذه المهام. ودعا الرئيس هاتين العضويتين لإثبات حالتها أمام المجلس. وقد قدمت السيدة إرميرا فيدا (ألبانيا، أوروبا الشرقية) استقالتها بسبب مهام جديدة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي. وعلى نحو مماثل، قامت السيدة إميلي أوجو - ماساوا (كينيا، أفريقيا) بتقديم استقالتها بسبب مهام جديدة لها لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي. وأعربت كلتا العضويتين السابقتين عن أنهما سيستمران في العمل بشأن القضايا ذات الصلة بالتكيف مع تغير المناخ. وتم إبلاغ الدوائر المعنية التي تتبعها هاتان العضوتان كل على حدة باستقالتهما، وتقوم هذه الدوائر بالبحث عن محل لهما.

وضع المراقبين

16. دعا الرئيس إلى تخصيص غرفة منفصلة للمراقبين الحاضرين للاجتماع حتى يتسنى لهم مشاهدة مجريات الاجتماع أثناء بثها مباشرة من خلال الرابط الموجود على موقعي صندوق التكيف واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على شبكة الإنترنت. ونظراً لقلة عدد المراقبين، طلب الرئيس من المجلس إمكانية السماح لهم بالدخول إلى غرفة الاجتماع. وقد وافق بعض الأعضاء على هذا الاقتراح وأوضح أحدهم عدم استفادة المراقبين من خدمة الترجمة الفورية المقدمة لأعضاء المجلس أثناء مشاهدتهم بث الاجتماع من خلال الفيديو في غرفة منفصلة.

17. مع ذلك، اقترح أعضاء آخرون أهمية توخي الحيط والحذر عند اتخاذ قرار بالسماح للمراقبين في غرفة الاجتماع، إذ إن مثل هذا القرار يُعد سابقة سيؤخذ بها في الاجتماعات المستقبلية عند قيام عدد أكبر من المراقبين بالحضور. واستشعر بعض الأعضاء الآخرين بإمكانية المساس بالمعلومات ذات الطبيعة السرية. وافق المجلس على تعليق مناقشته لهذه القضية ريثما تتم مشاورات غير رسمية فيما بين أعضاء المجلس، والنظر في مكان جلوس المراقبين في الاجتماع القادم للمجلس.

بند جدول الأعمال رقم 5: تعيين أعضاء ومناوبين جدد

18. قالت مديرة مجلس إدارة صندوق التكيف إن السكرتارية كانت تقوم بمشاورات مع تلك الجهات التي استقال منها أعضاء ومناوبون في الأونة الأخيرة، وأعربت عن أملها في شغل مكانهم ببداية لهم في أقرب وقت ممكن وذلك وفق قواعد إجراءات مجلس إدارة صندوق التكيف. وقد انضم السيد ليونارد نيرس (باربادوس، الدول الجزرية النامية الصغيرة) إلى المجلس ليخلف السيد إينيل سوبواغا (توفالو، الدول الجزرية النامية الصغيرة).

19. إضافة إلى ذلك، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف تعيين العضو السيد هيروشي أونو (اليابان، الأطراف المدرجة بالمرفق الأول) ليحل محل السيد ناويا تسوكاموتو عن المدة المتبقية من فترة ولايته.

القرار رقم (Decision B0.5/1)

بند جدول الأعمال رقم 6: التقرير الخاص بأنشطة السكرتارية

1. قدمت مديرة مجلس إدارة صندوق التكيف تقريراً عن أنشطة سكرتارية صندوق التكيف أثناء الفترة فيما بين الدورات. وتضمنت الأنشطة الرئيسية عملية ملء الوظائف الشاغرة في المجلس للاستعاضة عن الأعضاء الذين قدموا استقالاتهم من البلدان الأقل نمواً، والأطراف المدرجة بالمرفق الأول، والأطراف غير المدرجة بالمرفق الأول، كما قدمت تقريراً عن الاجتماع الرابع لمجلس إدارة صندوق التكيف. وقامت السكرتارية بتوزيع هذا التقرير على المجلس للتعليق عليه، وأرقت هذه التعليقات في النسخة النهائية من التقرير الذي تم نشره على موقع صندوق التكيف على شبكة الإنترنت كوثيقة تحمل رقم (AFB/B.4/11)، وتضمنت الأنشطة التي تتخلل الدورات للسكرتارية إعداد وثائق للاجتماع الحالي.

بند جدول الأعمال رقم 7: تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال

2. قدم الرئيس بند جدول الأعمال رقم 7 وقال إنه سيتم تقسيم مناقشة تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال إلى جزأين، واحد مفتوح للجمهور، والآخر مغلق. وأثناء الجلسة المفتوحة استمع المجلس لعرض تقديمي من القيم على المجلس عن التطورات الحالية التي تشهدها عملية تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال، كما استمع إلى تحديث عن أسواق الكربون. وقام القيم بتذكير المجلس بأن أسواق الكربون تعتبر أسواقاً جديدة وأنه لا يوجد توافق في الآراء فيما بين المحللين بشأن الاتجاه المستقبلي لأسعار الكربون. وقد أثرت الأزمة المالية الحالية بصورة كبيرة على أسعار شهادات الانبعاثات حيث بدأ وأنها تسير مع أسعار البترول والغاز.

3. وعلى ضوء الظروف الراهنة، من الصعب التنبؤ بكيفية تطور هذه الأسعار. أثناء الجلسة المغلقة، وافق المجلس على ضرورة قيام القيم بتحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال مع الأخذ في الاعتبار توصيات القيم، وكذلك الإرشادات التي قدمها المجلس من قبل في جلسته المغلقة.

بند جدول الأعمال رقم 8: تقرير مجموعات العمل فيما بين الدورات

4. قام الرئيس بتذكير المجلس أنه أثناء اجتماعه الرابع، شكل مجموعتي عم ل للقيام بمهام خاصة، حيث أوكل إلى المجموعة الأولى تفعيل الأهلية /الصفة القانونية (الشخصية الاعتبارية) لمجلس إدارة صندوق التكيف، أما الثانية فكانت معنية بالنظر في الأساليب والوسائل الممكنة لتسريع وتيرة الانتهاء من المعايير الانتمانية للجهات التي تحصل على أم وال من صندوق التكيف. ودعا الرئيس رئيسي مجموعتي العمل المشار إليهما لرفع تقرير إلى المجلس عن الأنشطة التي قاما بها أثناء الفترة فيما بين الدورات.

5. قال السيد مويونغي إن مجموعة العمل التابعة له أيضاً قامت، أثناء نظرها في عملية تفعيل الأهلية القانونية لمجلس إدارة صندوق التكيف، بمناقشة عدد من المعايير ذات الصلة باختيار طرف قد يرغب في استضافة مجلس إدارة صندوق التكيف. وعقب هذه المداولات التي تمت بالتشاور مع سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، قام السيد مويونغي بإعداد خطاب إلى جميع مسؤولي الاتصال في بروتوكول كيوتو، وكذلك قام بوضع عدد من عناصر المعايير التي قد يرغب مجلس إدارة صندوق التكيف في النظر إليها عند اختيار البلد المضيف. كما قام بتوزيع نسخ من كلتا الوثيقتين على المجلس للنظر فيها، مع وثيقة تحت رقم (A/AC.237/79/Add.4) خاصة بـ لجنة التفاوض الح كومية الدولية بشأن الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ تضمنت، في مرفق، استبياناً عن الحكومات المضيفة المحتملة للسكرتارية الدائمة.

6. بعد استيضاح تقدم به الرئيس عن الأهلية القانونية للمجلس لإبرام اتفاقية البلد المضيف، قام كبير المستشارين القانونيين لدى سكرتارية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بتوضيح مدى تعقد القضايا القانونية ذات الصلة، واقترح أن أفضل إجراء بالنسبة للمجلس هو النظر بعين الاعتبار في أية عروض تم تقديمها ومطالبة أطراف البروتوكول باعتماد (التصديق على) أي عرض قرر المجلس قبوله.

7. بعد مناقشة حول عملية إرسال خطابات الدعوات أثناء الفترة فيما بين الدورات، وسواءً استلزم الأمر ضرورة الإبقاء على آخر موعد وهو 26 أبريل/نيسان 2009 لتقديم خطابات التعبير عن النوايا والاهتمام باستضافة المجلس أو الاكتفاء بإرسال خطابات الدعوات المشار إليها إلى المسؤولين عن الاتصال في بروتوكول كيوتو، قرر المجلس:

أ ضرورة قيام سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف بإعادة إصدار الدعوة إلى أطراف بروتوكول كيوتو من خلال بعثاتهم الدائمة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

ب ضرورة ألا يتجاوز تاريخ تقديم خطابات التعبير عن النوايا والاهتمام باستضافة م جلس إدارة صندوق التكيف (تاريخ تلقي سكرتارية الصندوق لهذه الخطابات) 26 أبريل/نيسان 2009؛

ج على الرغم من تحديد 26 أبريل/نيسان كآخر موعد لتلقي خطابات التعبير عن النوايا والاهتمام باستضافة مجلس إدارة الصندوق، ففي حالات استثنائية، يمكن التخلي عن هذا الموعد النهائي؛

د قيام مجموعة العمل الخاصة بمواصلة الاجتماعات لتنقيح عناصر المعلومات التي يرغب المجلس في طلبها من الأطراف المهتمة بمنح الأهلية القانونية (الشخصية الاعتبارية) للمجلس واستضافته كما ورد في المرفق الثالث لهذا التقرير.

ه قيام مجموعة العمل عند تنقيحها لعناصر ال معايير المشار إليها أعلاه بالنظر في الاستبيان الوارد في المرفق الأول في الوثيقة رقم (A/AC.237/79/Add.4) الخاصة بلجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية متعلقة بتغير المناخ؛ و

و قيام مجموعة العمل أثناء الفترة فيما بين الدورات أيضاً بالنظر في أية خ طابات تعبير عن نوايا واهتمام باستضافة مجلس إدارة الصندوق، والرد على المجلس بشأن هذه الخطابات، وكذلك رفع تقارير إليه بشأن الأنشطة ما بين الدورات في الاجتماع السادس للمجلس.

القرار رقم (Decision B0.5/2)

8. في الجلسة الختامية للاجتماع، قام السيد ميونغي بتوزيع نص الجدول الزمني للعملية للنظر في خطابات التعبير عن النوايا والاهتمام بشأن منح الشخصية الاعتبارية (الأهلية القانونية) لمجلس إدارة صندوق التكيف، واستضافته . ويتضمن المرفق الرابع بهذا التقرير نص الجدول الزمني.

9. استمع المجلس أيضاً إلى تقرير عن أنشطة مجموعة العمل الخاصة بشأن المعايير الائتمانية من السيد جوليان رينكي (فرنسا، من الأطراف المدرجة بالمرفق الأول) الذي قال إنه بعد النظر بعين الاعتبار، قامت مجموعة العمل بتقديم اقتراح لسكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف مفاده تكليف السكرتارية بإعداد تقرير شامل عن المعايير الائتمانية التي يتعين أن تتضمن أساليب ومتطلبات المنظمات الدولية المعنية الأخرى كـمعيار استرشادي كي تكون لديها نظرة عامة شاملة عن الممارسات الحالية في مجال إدارة المخاطر الائتمانية . وطالبت مجموعة العمل أيضاً تكليف السكرتارية بإعداد دليل استرشادي بشأن اعتماد الأطراف المؤهلة الذين يسعون للحصول على أموال من الصندوق الائتماني، وكذلك إيضاح مدلولات ذلك بالنسبة للجهات التي تحصل على هذه الأموال.

10. في المناقشة التي تلت ذلك، شدد العديد من الأعضاء على أهمية الوصول المباشر لصندوق التكيف . كما لوحظ أيضاً أن الأهمية الرئيسية للمعايير الائتمانية تتمثل في ضمان صرف الأموال على المشاريع التي تم تخصيص هذه الأموال لها. ونتيجة لذلك، يتعين أن تتسم أية قواعد يتم وضعها بالبساطة لضمان ألا تصبح المعايير الائتمانية في حد ذاتها معوقاً للحصول المباشر على التمويل.

11. قال الرئيس إن أهمية هذه القضية تعني ضرورة تحقيق توازن صعب بين الحاجة إلى المحاسبة بصورة كافية للسماح لتدفق الأموال بصورة حرة مع عدم خلق نظام محاسبة صارم يمثل عائقاً أمام التمويل بالنسبة للأطراف . وتوجه أيضاً بسؤال إلى السكرتارية عما إذا كانت في وضع يسمح لها بإعداد وثيقة عن المعايير الائتمانية بناءً على توصيات مجموعة العمل وذلك للاجتماع السادس لمجلس إدارة صندوق التكيف.

12. أكدت مديرة مجلس إدارة صندوق التكيف للرئيس أن السكرتارية ستكون قادرة على تقديم وثيقة عن المعايير الائتمانية للاجتماع السادس للمجلس.

13. بعد مناقشات أخرى لقضية المعايير الائتمانية، قال الرئيس إن مدخلات الوثيقة المعدة من قبل السكرتارية ستكون مهمة في عملية الانتهاء من صياغة مسودة السياسات والإرشادات المؤقتة للعمليات لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين أن تركز الوثيقة المقدمة من السكرتارية بشأن المعايير الائتمانية على طرق ملموسة لتسهيل وتيسير اعتماد الأطراف المؤهلة للحصول على موارد من صندوق التكيف وتقييم تلك العناصر الخاصة بإعلان باريس بشأن فعالية المعونة التي وجد أنها ذات صلة بمساندة عملية الوصول المباشر لصندوق التكيف. وسيتم إدراج نص المقترحات الملموسة ضمن مسودة السياسات والإرشادات المؤقتة الخاصة بالعمليات حتى يتسنى للمجلس وضع اللمسات الأخيرة على هذه الوثيقة في اجتماعه السادس. وملحق ضمن المرفق الخامس في هذا التقرير تفويض السكرتارية لإعداد التقرير الخاص بالمعايير الائتمانية.

14. عقب إجراء مناقشة، قرر المجلس:

- أ تكليف السكرتارية بإعداد تقرير عن المعايير الائتمانية وإدراج هذا النص ضمن مسودة منقحة للسياسات والإرشادات المؤقتة الخاصة بالعمليات لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف؛ و
- ب مطالبة مجموعة العمل المعنية بالمعايير الائتمانية التي يرأسها السيد جوليان رينكي (فرنسا، من الأطراف المدرجة بالمرفق الأول) التي تم تشكيلها بموجب القرار رقم (B.4/2) بمواصلة الاجتماعات والتعاون مع السكرتارية لإعداد التقرير الخاص بالمعايير الائتمانية كما ورد في الفقرة (أ) أعلاه.

القرار رقم (Decision B0.5/3)

بند جدول الأعمال رقم 9: مسودة سياسات وإرشادات العمليات المؤقتة لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف

15. قدمت ممثلة السكرتارية الوثيقة (AFB/B.4/4) التي تضمنت مسودة سياسات وإرشادات العمليات المؤقتة لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف حيث قام المجلس بدراستها من قبل كوثيقة (AFB/B.3/8)، و (AFB/B.4/4) وقد تم تنقيحها في ضوء المناقشات التي تمت في كل من الاجتماع الرابع لمجلس إدارة صندوق التكيف، وأثناء الفترة فيما بين الدورات. وقالت إن بعض القضايا المهمة التي لا تزال يجب النظر فيها تتمثل في إلى أي مدى يتعين التحديد المسبق لنطاق أولويات التمويل والتمويل البرامجي، وإمكانية تحديد دورات تمويل مختلفة قد تنطوي على نهج مختلفة مثل تمويل مرحلة تطوير مشروع ضمن مشاريع أكبر. واحتاج المجلس إلى النظر في مدى تدعيم فريق الخبراء المتفرغ التابع للسكرتارية بعناصر إضافية حتى يكون أفضل استعداداً للمضي بالمشروع قدماً. وقد عرضت هذه الوثيقة إمكانيتين لضمان الإدارة الائتمانية في حالة الوصول المباشر: اعتبار الأطراف إما هيئات تنفيذ لمشاريع صندوق التكيف أو منفذة للصندوق أو اعتبارها مكوناً منفصلاً لا هذا ولا ذلك. وكان على المجلس أيضاً أن ينظر في القضية المتمثلة في كيفية إدارة صرف الأموال في إطار سيناريوهين: في هذه الحالات التي تكون للمجلس الأهلية القانونية وفي الحالات التي لا تتوفر له هذه الصفة.

16. قال الرئيس إن العرض التقديمي الذي قامت به السكرتارية أثار عدداً من القضايا المهمة في وثيقة معقدة لا تزال بحاجة إلى مزيد من التنقيح. واقترح أنه أثناء مناقشته المبدئية، يقوم المجلس بالنظر بعين الاعتبار في المبادئ العامة التي محل خلاف في كل قسم من الوثيقة، ثم يقوم بعد ذلك بتشكيل لجنة صياغة خاصة لإجراء دراسة أكثر استفاضة للقضايا المطروحة، وعرض نص منقح على المجلس للنظر فيه.

17. بعد العروض التقديمية التي قامت بها مجموعات الصياغة، التي تم بيانها أدناه، طلب الرئيس من السكرتارية دمج المقترحات التي تمت ضمن سياسات وإرشادات العمليات المؤقتة لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف، وعرض نص منقح للوثيقة على المجلس للنظر فيها.

18. نظر المجلس بعين الاعتبار في النص المنقح الذي أعدته السكرتارية أثناء الجلسات قبل الأخيرة والأخيرة للاجتماع الخامس. وعقب مناقشة، قرر المجلس اعتماد سياسات وإرشادات العمليات المؤقتة لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف الواردة في المرفق السادس بهذا التقرير بناءً على تفهم مفله ما يلي:

أ أن هذا التقرير بشأن المعايير الائتمانية الجاري إعداده وفق القرار (B.5/3) أعلاه قد يتعين إدراجه ضمن سياسات وإرشادات العمليات المطلقة لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف في الاجتماع السادس للمجلس؛ و

ب ضم نموذج لاشتراطات مقترحات المشاريع والبرامج مع سياسات وإرشادات العمليات المؤقتة لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف كمرق.

القرار رقم (Decision B0.5/4)

مبادئ العمليات، والأنشطة التي بحاجة إلى تمويل، وأولويات التمويل

19. عقب مناقشة مبدئية، قال الرئيس إن ثمة توافقاً في الآراء يلوح في الأفق بضرورة وجود مبادئ العمليات في الوثيقة بصورة سلسة ويسيرة. وهناك توافق آخر في الآراء بشأن دمج نص الأنشطة التي يتم تمويلها وأولويات التمويل. وطلب الرئيس من نائبه العمل مع السيد إيفان بيوت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، من الأطراف المدرجة في المرفق الأول)، والسيد لويس سانتوس (أورغواي، منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والسيدة فان فور لتتقيح نص الفقرات 9 - 14 من الوثيقة في ضوء المناقشة التي تمت، والإفادة بما تم في هذا الشأن في جلسة لاحقة في الاجتماع.

20. في الجلسة التالية، كلف الرئيس مجموعة الصياغة بالنظر في الفقرات 40، و 41، و 43 من الوثيقة عند إعداد النص المنقح.

21. في جلسة لاحقة، قدمت السيدة فان فور النص المنقح لمجموعة الصياغة. وأثناء المناقشات التي تلت ذلك، قال العديد من الأعضاء إنه من المهم مساندة أنشطة التكيف الإقليمية الملموسة وإعداد نماذج لتسهيل تقييم مقترحات المشاريع والبرامج. وتم بعد ذلك دمج النص المقدم من مجموعة الصياغة الذي قام المجلس بتعديله شفاهة مع النص المنقح لسياسات وإرشادات العمليات المؤقتة لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف.

نوافذ التمويل وأهلية البلد المعني

22. عقب مناقشة مبدئية لعدد من نوافذ التمويل المطلوبة، وكذلك الحدود المختلفة لنوافذ التمويل، وسقوف التمويل المحبذة، طلب الرئيس من السيد جيفري سبونر (جامايكا، منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) العمل مع مستر هانز أولاف إيبيريك (النرويج، مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى)، والسيد وليام كوجو إجمانغ -- بونسو (غانا، من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) لتتقيح نص الفقرات 17، و 18، و 21 من الوثيقة، والإفادة بذلك في جلسة لاحقة في الاجتماع.

23. عقب جولة ثانية من المناقشات بشأن أساليب العمل الممكنة للمنح الخاصة بإعداد المشاريع، والحجم والعدد المناسبين للمشاريع، والحاجة الممكنة لسقوف عند النظر في تخصيص الموارد، طلب الرئيس من لجنة الصياغة إجراء مزيد من التتقيح لنص الفقرات 17 - 21 من الوثيقة والإفادة بذلك في الاجتماع.

24. في الجلسة اللاحقة، قدم السيد سبونر نصاً منقحاً للفقرات 17 - 21 للمجلس للنظر فيه. في عرضه التقديمي، قال السيد سبونر إن مجموعة الصياغة قامت بتبسيط نوافذ التمويل الموضحة في الفقرة 17 حيث تتضمن الآن خيارين فقط: مشاريع وبرامج صغيرة الحجم بالنسبة لطلبات التمويل حتى مليون دولار أمريكي، ومشاريع وبرامج أخرى بمقترحات للتمويل تتجاوز مليون دولار، كما قال إن مجموعة الصياغة نظرت في مسألة المنح الخاصة بإعداد المشاريع والبرامج المتضمنة في الفقرة 18 من الوثيقة. واقترحت مجموعة الصياغة أنه في بعض الحالات قد يكون من الممكن الموافقة على مثل هذه المنح عند تقديم مذكرة التصور لمجلس إدارة صندوق التكيف.

25. عقب مناقشة للنص المنقح نظر خلالها المجلس في تحييد السماح بتقديم منح لتمويل المشروع على أساس مذكرات التصور، والحاجة إلى توضيح إضافي بشأن قيام المجلس بتشجيع الأطراف على اقتراح أنشطة إقليمية، وافق المجلس على حذف الفقرة 18 وإضافة جملة في نهاية الفقرة 21 تقيد جواز أن يقرر المجلس بعد سنة أو سنتين من نشاط صندوق التكيف وعلى أساس تقدير قيمة موارد صندوق التكيف المستخدمة فعلياً لتمويل أنشطة إقليمية تخصيص مجمع منفصل من الموارد للأنشطة الإقليمية. وتم بعد ذلك دمج النص المقدم من مجموعة الصياغة الذي قام المجلس بتعديله شفاهاً مع النص المنقح لسياسات وإرشادات العمليات المؤقتة لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف.

الهيئات المنفذة للصندوق وهيئات تنفيذ مشاريعه: عملية الاعتماد للهيئات المنفذة

26. أثناء المناقشة المبدئية بشأن الهيئات المنفذة للصندوق وهيئات تنفيذ مشاريعه، لوحظ أن هذه الهيئات تم تحديدها بالفعل في الفقرات 2 (ي) و 2 (ك) من قواعد إجراءات مجلس إدارة صندوق التكيف (المرفق الأول من الوثيقة [AFB/B.5/Inf.2]). ومع ذلك لاحظ العديد من الأعضاء أن التعريفات الواردة في قواعد الإجراءات مؤقتة، وتمت إحاطة الأطراف في بروتوكول كيوتو بأنه قد يكون من الضروري إعادة النظر فيها لتأكيد العمل التام لآلية الوصول المباشر. وعقب مناقشة لآلية الوصول المباشر وطرق تنفيذها، طلب الرئيس من السيد بيوت، والسيد أنتون هيلبر (سويسرا)، مجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى (، والسيد أوكتايفو بيريز بارادو (الأرجنتين، منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والسيد أجيماغ - بونسو تشكيل مجموعة صياغة لإعادة النظر في نص الفقرات 22 - 26 والفقرات 30 - 36 من الوثيقة، وعرض نص منقح على الاجتماع للنظر فيه.

27. في جلسة لاحقة، عرض السيد أجيماغ مقترحات مجموعة الصياغة للنص المنقح بشأن الهيئات المنفذة للصندوق وهيئات تنفيذ مشاريعه وبشأن اعتماد الهيئات المنفذة، وقام بتوزيع رسم بياني على المجلس لتوضيح الفروق بين الهيئات المنفذة الوطنية والمتعددة الأطراف. وقال إنه في ضوء التغييرات المقترحة على تعريفات الهيئات المنفذة للصندوق وهيئات تنفيذ مشاريعه، قد يكون من الضروري إعادة النظر في تعريفات الهيئات المنفذة للصندوق وهيئات تنفيذ مشاريعه الموجودة في قواعد إجراءات مجلس إدارة صندوق التكيف. كما قال إنه من الضروري بالنسبة للمجلس إحاطة الأعضاء في بروتوكول كيوتو علماً بكيفية توافق هذه التغييرات المقترحة مع التعليمات الموجهة للمجلس الواردة في الفقرة 29 من القرار (1/CMP.3).

28. عقب مناقشة للنص المنقح، قال الرئيس إنه يبدو أن ثمة عدم توافق بين النص الجاري اقتراحه من قبل مجموعة الصياغة، وبين النص الجاري اقتراحه من قبل مجموعة الصياغة الأخرى بشأن دورة المشروع، ومصروفات إدارة دورة المشروع، والصراف. وطلب الرئيس من مجموعتي الصياغة التشاور بشأن توافق النصوص المقدمة منهما وتقديم نص متوافق إلى السكرتارية لإدراجه ضمن السياسات والإرشادات المنقحة للعمليات بالنسبة للأطراف للوصول إلى موارد صندوق التكيف الجاري إعدادها من قبل السكرتارية لعرضها على المجلس للنظر فيها. وتم بعد ذلك دمج النص المقدم من مجموعتي الصياغة الذي قام المجلس بتعديله شفاهاً مع النص المنقح لسياسات وإرشادات العمليات المؤقتة لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف.

تعريفات مشاريع وبرامج التكيف والتكلفة الكلية للتكيف

29. بعد مناقشة الفقرات 30 - 43 من الوثيقة قرر المجلس حذف الفقرة 42 وطلب من مجموعة الصياغة المعنية بسياسات العمليات، والأنشطة التي يتم تمويلها، وأولويات التمويل أن تقوم بمزيد من التنقيح للفقرات 40، و 41، و 43 من الوثيقة، بهدف عرض نص منقح لهذه الفقرات على المجلس للنظر فيه. وقد عرضنا أعلاه توضيحاً للعمل الإضافي الذي قامت به مجموعة الصياغة المشار إليها.

دورة المشروع، ومصروفات إدارة دورة المشروع، والصراف

30. عقب مناقشة لطرق استعراض ومراجعة المشاريع أثناء دورة المشاريع، طلب الرئيس من السيد لويس باز كاسترو (كوبا، منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والسيدة دينارا (روسيا، أوروبا الشرقية)، والسيد مويونغي والسيد

رينكي تشكيل مجموعة صياغة لتنتج الخيارات التي تم تقديمها للمجلس في الوثيقة وتقديم نص منقح للقرارات 44 - 59، وكذلك الفقرة 37 بشأن مصروفات إدارة دورة المشروع، والقرارات 60 - 72 بشأن الصرف.

31. في جلسة لاحقة للاجتماع، استمع المجلس لعروض تقديمية عن أعمال مجموعة الصياغة قام بها كل من السيد رينكي والسيد مويونغي. واقترحت مجموع الصياغة 3 طرق إجرائية لدورة المشروع: مشاريع مقترحة من جانب جهات قانونية تم اعتمادها بصورة مسبقة من جانب المجلس كهيئات منفذة، ومشاريع مقترحة من جانب جهات قانونية لم تتم الموافقة عليها بصورة مسبقة من جانب المجلس كهيئات منفذة، ومشاريع مقترحة بصورة مباشرة على المجلس من جانب أحد الأطراف. وقدمت مجموعة الصياغة أيضاً عمليتين للاستعراض (المراجعة) والموافقة، إحداهما للمشاريع والبرامج صغيرة الحجم التي لا تتجاوز مليون دولار أمريكي، والثانية للمشاريع والبرامج المنتظمة التي تتجاوز مليون دولار.

32. في مناقشة تالية، عبر العديد من الأعضاء عن قلقهم بشأن اقتراح مفاده قيام مسؤولي الاتصال لدى البلدان المستفيدة التابعين لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ باعتماد (التصديق على) المشاريع والبرامج حيث إن ذلك قد يخلق تضارباً في المصالح بالنسبة لبعض أعضاء المجلس، وكذلك صعوبات إدارية للبلدان المعنية. وهناك أيضاً وجهات نظر مختلفة بشأن دور السكرتارية في فحص واستعراض مقترحات المشاريع والبرامج، وقد انتاب بعض الأعضاء قلق بشأن إمكانية عدم تخصيص الوقت الكافي للسكرتارية لاستكمال هذا العمل. وشعر بعض الأعضاء أيضاً أنه من الأهمية بالنسبة للمجلس أن تكون لديه بعض الخبرات بشأن الموافقة على مقترحات المشاريع والبرامج قبل السماح بتقديم هذه المقترحات للسكرتارية على أساس متجدد. وتم الاتفاق على نشر جميع مقترحات المشاريع التي تم تقديمها للسكرتارية على موقع الويب الخاص بصندوق التكيف، وذلك على غرار مثال المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

33. طلب الرئيس من مجموعة الصياغة الاجتماع بمجموعة الصياغة المعنية بالهيئات المنفذة للصندوق وهيئات تنفيذ مشاريعه لحسم أي تعارض بين رؤى مجموعتي الصياغة بشأن الجهات المنفذة والجهات التنفيذية، وتقديم نص مدمج إلى السكرتارية لإدراجه في نسخة منقحة لمسودة سياسات وإرشادات العمليات لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف. وتم بعد ذلك دمج النص المقدم من مجموعتي الصياغة الذي قام المجلس بتعديله شفاهة مع النص المنقح للسياسات والإرشادات المؤقتة للعمليات لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف.

بند جدول الأعمال رقم 10: تقرير من رئيسة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنول وجية عن الدروس المستفادة من خلال تنفيذ برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه

34. دعا رئيس مجلس إدارة صندوق التكيف رئيسة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية السيدة هيلين بلوم للإفادة عن الدروس المستفادة من خلال تنفيذ برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.

35. في عرضها التقديمي، قالت السيدة بلوم إن مؤتمر الأطراف قد كلف الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية لتنسيق تنفيذ برنامج عمل نيروبي المشار إليه حيث ق ام أطراف ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وكذلك القطاع الخاص، والمجتمعات المحلية، وغيرهم من أصحاب المصالح المباشرة بتنفيذه وقد انخرط فيه أكثر من 140 جهة من مختلف أطياف أصحاب المصالح المباشرة. تمثل الهدف من هذا البرنامج في مساعدة كافة الأطراف، لا سيما البلدان النامية، والبلدان الأقل نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية لتحسين فهمها لآثار تغير المناخ والتعرض لمخاطره والتكيف معها، واتخاذ قرارات مستنيرة ورشيده بشأن إجراءات وتدابير التكيف العملية للاستجابة لتغير المناخ بناءً على أسس علمية وفنية واجتماعية واقتصادية سليمة.

36. تضمن البرنامج مجالات العمل التسعة التالية: (أ) الأساليب والأدوات، (ب) البيانات والملاحظات، (ج) نمذجة المناخ ووضع سيناريوهات له، وعمل تصور تصغيري له (د) المخاطر المرتبطة بالمناخ والظواهر المناخية الحادة، (هـ) المعلومات الاقتصادية والاجتماعية، (و) تخطيط وممارسات التكيف، (ز) البحوث، (ح) تكنولوجيات التكيف و (ك) تنوع النشاط الاقتصادي. وتضمنت الطرق المختلفة لعمل البرنامج حلقات عمل واجتماعات، وخلصات وافية وموارد على شبكة الإنترنت، وتقارير وأبحاثاً فنية.

37. لفتت رئيسة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية انتباه المجلس للنواتج ذات الصلة المتأتية من تنفيذ برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه حيث قد يكون ذلك داعماً لعمل المجلس. وتضمن هذا تقارير عن حلقات العمل التي تم التكليف بالقي ام بها، واجتماعات الخبراء، وتجميع التقارير والمواد المقدمة من الأطراف والمنظمات، والتقارير المجمعمة المشتركة، وكذلك الدعوات لاتخاذ ما يلزم، والخلاصات الوافية لأساليب وأدوات تقييم آثار تغير المناخ والتعرض لمخاطرها، والتكيف معها، وتقييم التكيف وتخطيطه، والأساليب والأدوات التي تم وضعها وتطويرها وتقاسمها من قبل شركاء برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.

38. قالت رئيسة الهيئة الفرعية إن مجلس إدارة صندوق التكيف قد يرغب في الاعتماد على المساندة الفنية من برنامج عمل نيروبي في جهوده الرامية إلى تحديد أولويات برامج التكيف. وقد يرغب صندوق التكيف أيضاً في البحث عن مشورة برنامج نيروبي بشأن الفجوات والاحتياجات التي حددها أصحاب المصالح المباشرة المعنيين بالتكيف، وكذلك المعلومات بشأن المنظمات، والمؤسسات، والخبراء المشاركين بصورة نشطة في أنشطة التكيف. وشجعت رئيسة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية المجلس على استكشاف طرق من خلالها يمكن لبرنامج نيروبي مساعدة صندوق التكيف في عملياته.

39. في أعقاب سلسلة من الأسئلة والتعليقات من جانب أعضاء المجلس بشأن أهمية ربط موقعي الويب الخاصين بصندوق التكيف وبرنامج عمل نيروبي، وكذلك وضعية سجل الخبراء ودور برنامج عمل نيروبي في تنفيذ مشاريع التكيف الملموسة، أوضحت رئيسة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أن برنامج عمل نيروبي لم ينفذ مشاريع تكيف، ولكنه عمل بمثابة قاعدة معلومات قدمت المشورة والمساعدة لأصحاب المصالح المباشرة المشتركين في أنشطة التكيف التي تتم على أرض الواقع. كما قالت إنه جار تطوير سجل الخبراء. وبرغم أهمية ربط هذا النشاط بقائمة خبراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من الأهمية أيضاً عدم تكرار ما كان يحدث في مكان آخر حيث إن هدف برنامج عمل نيروبي كان الاعتماد على العمل القائم بالفعل. ومع ذلك، ثمة طريقة لتعزيز التعاون بين صندوق التكيف، وبرنامج عمل نيروبي تتمثل في دراسة الربط بين موقعي الويب الخاصتين بالمؤسستين.

بند جدول الأعمال رقم 11: تشكيل لجان المجلس

40. قدمت ممثلة السكرتارية الوثيقة (AFB/B.5/5) التي تضمنت مسودة نطاق اختصاص لجان المجلس التي تم تقديمها من قبل للمجلس في اجتماعه الثالث كوثيقة تحمل رقم (AFB/B.3/12)، وقام المجلس بإعادة النظر فيها في اجتماعه الرابع كوثيقة تحمل رقم (AFB/B.4/5). وقامت بتذكير المجلس بتخفيض عدد اللجان المقترحة من 4 لجان إلى لجنتين، وتضمنت الوثيقة نطاق اختصاص كل من لجنة الأخلاق المسلكية والشؤون المالية، ولجنة المشاريع والبرامج الإستراتيجية.

41. في المناقشة التي تلت ذلك، تساءل عدد من الأعضاء عن الصياغة الحالية لنطاق الاختصاص، وكذلك الحاجة إلى تشكيل هاتين اللجنتين. وقام أحد الأعضاء أيضاً بتذكير المجلس بضرورة الأخذ بعين الاعتبار مثال اللجان الفرعية للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال.

42. لاحظ الرئيس أن ثمة توافقاً في الآراء بين المجلس بشأن الحاجة إلى مثل هذه اللجان في المستقبل، وكذا لك الحاجة إلى مزيد من التنقيح لنطاق اختصاص هذه اللجان. كما لاحظ أن المجلس متفق على ضرورة تسمية اللجنة الثانية لجنة استعراض المشاريع والبرامج بدلاً من لجنة المشاريع والبرامج الإستراتيجية.

43. قرار المجلس:

أ تشكيل لجنة الأخلاق المسلكية والشؤون المالية ولجنة استعراض المشاريع والبرامج في اجتماعه السادس؛

ب مطالبة السكرتارية بمراجعة نطاق اختصاص لجنة الأخلاق المسلكية والشؤون المالية ولجنة استعراض المشاريع والبرامج، وكذلك نطاق اختصاص العام للجان المجلس؛ و

ج مطالبة السكرتارية بتقديم نطاق اختصاص المنقح للجنتين المذكورتين أعلاه للمجلس في الاجتماع السادس.

القرار رقم (Decision B0.5/5)

بند جدول الأعمال رقم 12: موازنة صندوق التكييف وسكرتاريته من يناير /كانون الثاني إلى يونيو /حزيران 2009، وعناصر خطة العمل لعام 2009

44. قدمت سكرتارية المجلس الموازنة المقترحة لمجلس إدارة صندوق التكييف وسكرتاريته عن الفترة من 1 يناير/كانون الثاني إلى 30 يونيو/حزيران 2009 (AFB/B.5/6 Rev.2)، وكذلك المصروفات التقديرية المقترحة لمجلس إدارة صندوق التكييف وسكرتاريته من 1 يناير/كانون الثاني إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2009، ونسخة منقحة من موقف موارد الصندوق الاستئماني الإداري (AFB/B.5/7 Rev.1)، التي تم توزيعها لأغراض الرجوع إليها فقط.

45. تم إجراء مزيد من المناقشات لهذا البند من جدول الأعمال في جلسة مغلقة.

46. عقب إجراء مناقشة، قرر المجلس:

أ الموافقة على موازنة بمبلغ 754760 دولاراً أمريكياً لتغطية تكاليف عمليات مجلس إدارة صندوق التكييف وسكرتاريته على مدى الفترة من 1 يناير/كانون الثاني إلى 30 يونيو/حزيران 2009 كما ورد في المرفق السابع بهذا التقرير.

ب التنويه بأن مبلغ 398370 دولاراً أمريكياً المخصص لتغطية تكاليف مديرة مجلس إدارة صندوق التكييف لسنتين تم اعتماده بالفعل في موازنة عام 2008.

ج التنويه بأن مديرة مجلس إدارة صندوق التكييف قد تولت مهامها في 23 فبراير/شباط 2009.

د الأخذ في الاعتبار أن مبلغ 700 ألف دولار أمريكي يمثل دين مستحق لصندوق البلدان الأقل نمواً (LDCF).

ه تفويض القيم لسداد القرض المنصوص عليه في الفقرة (د) أعلاه، حسب توافر الأموال من عملية التحويل الأولى لشهادات خفض انبعاثات الكربون إلى أموال.

و الأخذ في الاعتبار أن المبالغ التي تساهم بها حكومات أستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تمثل ديناً مستحقاً؛ و

ز تفويض القيم لسداد القروض المنصوص عليها في الفقرة (و) أعلاه أو تحويل الأموال المقابلة إلى صناديق استثمارية أخرى حسب قرار الجهة المانحة، وحسب توافر الأموال من عملية التحويل الأولى لشهادات خفض انبعاثات الكربون إلى أموال.

القرار رقم (Decision B0.5/6)

47. في جلسة لاحقة، نظر المجلس أيضاً في العناصر المقترحة لخطة عمل 2009 لمجلس إدارة صندوق التكييف وسكرتاريته الواردة في الوثيقة (AFB/B.5/9) التي قام المجلس بالنظر فيها من قبل كجزء أول من الوثيقة (AFB/B.Int.4-5/1)، وبعد مناقشة، وافق المجلس على حذف الفقرة 2 (ج) من خطة العمل المقترحة وتأجيل النظر فيها. ومع ذلك، بسبب ضغوط الوقت، لم يستطع المجلس إجراء مزيد من النظر في هذه القضية في اجتماعه الخامس.

بند جدول الأعمال رقم 13: ترويسة الأوراق الرسمية للصندوق وشعاره

48. قامت مديرة مجلس إدارة صندوق التكييف بتقديم 3 تصاميم بديلة لترويسة الأوراق الرسمية للصندوق كما وردت في الوثيقة (AFB/B.5/8)، ودعت المجلس إلى اختيار واحد أو أكثر منها للاستخدام الرسمي. كما اقترحت قيام

المجلس بتفويض السكرتارية في تنظيم مسابقة لتصميم شعار صندوق التكيف والإشراف عليها، بمجرد حدوث عملية التحويل الأولية لاعتمادات تخفيض انبعاثات الكربون إلى أموال. كما اقترحت تقديم جائزة نقدية في هذه المسابقة وشدت على أن هذه المسابقة ليس الهدف منها هو عمل شعار فقط ولكن أيضاً زيادة الوعي بوجود الصندوق.

49. عقب مناقشة عبر أثناءها بعض الأعضاء عن الرغبة في تأجيل النظر في موضوع ترويسة الأوراق الرسمية بعد التوقيع على اتفاقية البلد المضيف أو اختيار شعار، قرر المجلس:

أ تأجيل النظر في ترويسة الأوراق الرسمية بعد اختيار الشعار؛ و

ب مطالبة السكرتارية بتنظيم مسابقة للحصول على تصميم لشعار صندوق التكيف.

القرار رقم (Decision B0.5/7)

بند جدول الأعمال رقم 14: المسائل الأخرى

البرنامج التجريبي للمرونة إزاء تغير المناخ

50. استمع المجلس إلى عرض قدمته السيدة فان فور عن عمل البرنامج التجريبي للبنك الدولي بشأن المرونة إزاء تغير المناخ، وأثناء هذا العرض قامت السكرتارية بتذكير المجلس بأنها قامت بإحاطته للعلم بمجريات الأمور كمثلة له في اللجنة الفرعية لهذا البرنامج، ولم يكن ذلك تقريراً رسمياً عن عمليات اللجنة الفرعية لهذا البرنامج. ويتمثل الغرض من هذا البرنامج في بحث السبل العملية لإدراج مرونة التكيف مع تغير المناخ في الإجراءات الرئيسية لتخطيط التنمية وإعداد ميزانيتها، وذلك بالاستفادة من برامج العمل الوطنية للتأقلم مع تغير المناخ. وأبلغت المجلس أيضاً أن هذا البرنامج قد وضع منهجية لمؤشرات سرعة التأثير بالمناخ قد تفيد المجلس، وأنه تناول بصورة جدية قضايا التمويل من خلال قروض ومنح.

51. قالت أيضاً إن البنك الدولي قد أعلن عن 8 بلدان يُقدم لها تمويلاً من خلال هذا البرنامج واختيار بلد إضافي من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مع النظر في مشروع إقليمي إما لمنطقة البحر الكاريبي أو منطقة المحيط الهادئ ريثما يتم الحصول على آراء ومدخلات من مجموعة الخبراء التي تضم 8 أعضاء.

52. عقب هذا العرض التقديمي، قرر المجلس:

أ مطالبة السيدة فان فور بمواصلة تمثيل مجلس إدارة صندوق التكيف في اجتماعات اللجنة الفرعية للبرنامج التجريبي للمرونة إزاء تغير المناخ.

ب مطالبة هذا البرنامج التجريبي، من خلال السيدة فان فور، برد رسمي حول طرق وشروط التمويل في هذا البرنامج والأساليب المتخذة للبت في توقيت تقديم المنح والقروض؛ و

ج مطالبة السيدة فان فور بالكشف، مع اللجنة الفرعية لهذا البرنامج، عن الطرق الممكنة التي بها يستطيع صندوق التكيف التعاون في الانتهاء من وضع الرقم القياسي لسرعة التأثير بالمناخ.

القرار رقم (Decision B0.5/8)

قواعد إجراءات مجلس صندوق التكيف

53. تناول المجلس أيضاً مسألة الحاجة إلى إدخال تغييرات على قواعد إجراءاته.

54. اقترح احد الأعضاء ضرورة تعديل تعريفات الهيئات المنفذة للصندوق وهيئات تنفيذ مشاريعه المتضمنة في قواعد إجراءات المجلس في ضوء المناقشة التي تمت في إطار بند جدول الأعمال رقم 9، ومع ذلك، ففي المناقشة التي

تلت ذلك، سأل بعض الأعضاء هل لدى المجلس السلطة اللازمة لإدخال هذه التغييرات بنفسه أم يحتاج إلى موافقة الأطراف في بروتوكول كيوتو . وتقرر قيام المجلس بإدخال أية تغييرات ضرورية على قواعد الإجراءات، وأية تغييرات تالية على الوثائق الأخرى، وإحاطة الأطراف في بروتوكول كيوتو بهذه التغييرات بموجب خطاب.

القرار رقم (Decision B0.5/9)

بند جدول الأعمال رقم 15: تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع السادس لمجلس إدارة صندوق التكيف

55. أوضحت مديرة مجلس إدارة صندوق التكيف أنه كان من الصعب وضع جدول اجتماعات المجلس في ضوء الجداول الزمنية المتضاربة للاجتماعات التي تقوم بعقدتها منظمات أخرى تتناول قضية المناخ. وأبلغت المجلس بأنها التقت بالسيد لوك غناكادجا، السكرتير التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لتوجيه الشكر له على إتاحة مكان وموارد لاجتماعات مجلس إدارة صندوق التكيف، وقد عبر السكرتير التنفيذي عن رغبته في موصلة استضافة اجتماعات المجلس في مقر الاتفاقية. وتوجه المجلس بجزيل الشكر للسكرتير التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لتوفيره الدعم اللوجيستي والإداري لاستضافة اجتماعات المجلس.

56. عقب عرض تقديمي للتواريخ والأماكن الممكنة للاجتماعات المتبقية لمجلس إدارة صندوق التكيف أثناء عام 2009، قرر المجلس:

أ عقد اجتماعه السادس في بون في الفترة من 15 – 17 يونيو/حزيران 2009؛

ب عقد اجتماعه السابع في بون في الفترة من 14 – 16 سبتمبر/أيلول 2009؛ و

ج عقد اجتماعه الثامن في بون في الفترة من 16 – 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

القرار رقم (Decision B0.5/10)

بند جدول الأعمال رقم 14: اعتماد التقرير واختتام الاجتماع

57. توجه الرئيس بالشكر للمجلس على عمله الجاد أثناء الاجتماع الحالي . وقال إن المجلس قد وضع اللمسات الأخيرة تقريباً على سياسات وإرشادات العمليات لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف، وقام بالشروع في عملية تحويل شهادات تخفيضات انبعاثات الكربون المعتمدة إلى أموال . وتم تشكيل لجنين ستباشران مهام عملهما في الاجتماع السادس للمجلس، وتم الشروع في إجراءات لمنح المجلس الأهلية الفان ونية (الشخصية الاعتبارية)، وكان المجلس يبحث بصورة جدية عن بلد يستضيف مجلس إدارته . أظهر المجلس قدراته على حسم القضايا الصعبة، وتم اعتماد موازنة للفترة من 1 يناير/كانون الثاني إلى 30 يونيو/حزيران 2009. وقال الرئيس إنه بمجرد تلقي مقترحات المشاريع، سيكون المجلس عندئذ قد قام بتفعيل صندوق التكيف.

58. عقب تبادل عبارات المجاملة التقليدية، أعلن الرئيس انتهاء الاجتماع في تمام الساعة 5.35 مساءً

الأعضاء والأعضاء المناوبون الحاضرون في الاجتماع الخامس

الأعضاء		
المجموعة صاحبة المصلحة	البلد	الاسم
أفريقيا	السنغال	Mr. Cheikh Ndiaye Sylla
أفريقيا	جنوب أفريقيا	Ms. Merlyn Van Voore
آسيا	قطر	Mr. Mohammed Al-Maslamani
شرق أوروبا	بولندا	Mr. Jerzy Janota Bzowski
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	جامايكا	Mr. Jeffery Spooner
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	أوروغواي	Mr. Luis Santos
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	سويسرا	Mr. Anton Hilber
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	السويد	Mr. Jan Cedergren
أقل البلدان نموا	جمهورية تنزانيا المتحدة	Mr. Richard Muyungi
الأطراف المدرجة في المرفق الأول	فرنسا	Mr. Julien Rencki
الأطراف المدرجة في المرفق الأول	اليابان	Mr. Hiroshi Ono
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	باكستان	Mr. Farrukh Iqbal Khan

الأعضاء المناوبون		
الاسم	البلد	المجموعة صاحبة المصلحة
Mr. Damdin Davgadorj	منغوليا	آسيا
Ms. Tatyana Ososkova	أوزبكستان	آسيا
Ms. Dinara Gershinkova	الاتحاد الروسي	شرق أوروبا
Ms. Iryna Trofimova	أوكرانيا	شرق أوروبا
Mr. Luis Paz Castro	كوبا	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
Mr. Octavio Perez Pardo	الأرجنتين	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
Mr. Markku Kanninen	فنلندا	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
Mr. Hans Olav Ibrekk	النرويج	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
Mr. Amjad Abdulla	جزر ملديف	الدول النامية الجزرية الصغيرة
Ms. Vanesa Alvarez-Franco	إسبانيا	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
Mr. Yvan Biot	المملكة المتحدة لبريطانيا وأيرلندا الشمالية	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
Mr. William Kojo Agyemang-Bonsu	غانا	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
Mr. Bruno Sekoli	ليسوتو	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

جدول الأعمال المعتمد للاجتماع الرابع

1. افتتاح الاجتماع
2. تقرير الرئيس المنتهية ولايته عن الأنشطة التي تتخلل الدورات
3. الفترة الانتقالية للرئيس ونائب الرئيس
4. المسائل التنظيمية
أ اعتماد جدول الأعمال
ب تنظيم العمل
5. تعيين أعضاء ومناوبين جدد
6. التقرير الخاص بأنشطة السكرتارية
7. تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال
8. تقرير مجموعات العمل فيما بين الدورات
9. مسودة سياسات وإرشادات العمليات المؤقتة لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف
10. تقرير من رئيسة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية عن الدروس المستفادة من خلال تنفيذ برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه
11. تشكيل لجان المجلس
12. موازنة صندوق التكيف وسكرتاريته من يناير/كانون الثاني إلى يونيو/حزيران 2009، وعناصر خطة العمل لعام 2009
13. ترويسة الأوراق الرسمية للصندوق وشعاره
14. المسائل الأخرى
 - البرنامج التجريبي للمرونة إزاء تغير المناخ
 - قواعد إجراءات مجلس صندوق التكيف
15. تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع السادس لمجلس إدارة صندوق التكيف
16. اعتماد التقرير واختتام الاجتماع

عناصر المعلومات التي يطلبها مجلس إدارة صندوق التكيف في الوقت الحالي من الأطراف المهتمة بمنح الأهلية القانونية (الشخصية الاعتبارية) لمجلس إدارة صندوق التكيف واستضافته

الإطار القانوني

1. طبيعة اتفاقية المقر والترتيبات الأخرى التي يتم الاتفاق عليها؛
2. المزايا والحصانات التي تُمنح لمجلس إدارة صندوق التكيف، وأعضائه، والأعضاء المناوبين، والمسؤولين فيه.

القضايا اللوجيستية والقضايا المالية ذات الصلة

3. المنشآت والخدمات التي تُتاح لاجتماعات مجلس إدارة صندوق التكيف ومسؤوليه، بما فيها المكاتب، وغرف اجتماعات، وتوافر الخدمات العامة (الأمن والصيانة، الخ)؛
4. مدة الترتيبات الخاصة بمنشآت وخدمات اجتماعات وعمل مجلس إدارة صندوق التكيف ومسؤوليه؛
5. أساس وضع المنشآت تحت تصرف مجلس إدارة صندوق التكيف ومسؤوليه مثل:
 - أ. الملكية لمجلس إدارة الصندوق (من خلال التبرع أو الشراء)؛
 - ب. ملكية حكومة البلد المضيف، دون الإيجار؛
 - ج. ملكية حكومة البلد المضيف مع الإيجار وقيمة هذا الإيجار؛
6. من سيكون مسؤولاً عن دفع:
 - أ. عمال الصيانة والإصلاحات الرئيسية للمنشآت؛
 - ب. أعمال الصيانة المعتادة؛
 - ج. المرافق وتشمل الاتصالات السلكية واللاسلكية، والكهرباء، وخدمات الإمداد بالمياه، والأمن، الخ؛
7. نطاق تجهيز المنشآت من قبل حكومة البلد المضيف؛
8. هل المنشآت التي يتم توفيرها لمجلس إدارة صندوق التكيف ومسؤوليه تفي بمتطلبات الأمن الخاصة بالأمم المتحدة.

المنشآت والخدمات والظروف المحلية

9. بيان المنشآت والخدمات والظروف التالية:
 - أ. التمثيل الدبلوماسي في البلد المضيف؛
 - ب. وجود منظمات دولية؛
 - ج. توافر منشآت تصلح لعقد اجتماعات دولية وشروط استخدامها (مجاناً، إيجار، الخ)؛

د. منشآت للنقل والمواصلات دولياً؛

هـ. منشآت للنقل والمواصلات محلياً؛

و. فنادق؛

ز. توافر أفراد مدربين على المستوى المحلي لخدمة اجتماعات مجلس إدارة صندوق التكيف ومسؤوليه مع أخذ في الاعتبار اشتراط إجادة اللغة الأجنبية والمهارات الأخرى؛

ح. توافر منشآت الرعاية الصحية لأعضاء مجلس إدارة صندوق التكيف، والأعضاء المناوبين، ومسؤولي الصندوق؛

ط. مكاتب تحويل الأموال من وإلى البلدان الأجنبية.

معلومات أخرى ذات صلة

10. المدة الزمنية المطلوبة من جانب حكومة البلد المضيف لإنجاز متطلبات السفر أو التأشيرات لأعضاء مجلس إدارة صندوق التكيف، والأعضاء المناوبين، ومسؤولي الصندوق؛

11. أية مساهمات إضافية تقوم بها حكومة البلد المضيف لتغطية تكاليف التشغيل أو تحمل نفقات خدمات الاجتماعات الخاصة بمجلس إدارة صندوق التكيف أو مسؤوليه؛

12. أية معلومات أخرى تراها حكومة البلد المضيف المحتمل ضرورية.

إجراءات النظر في خطابات النوايا والاهتمام بمنح الأهلية القانونية (الشخصية الاعتبارية) لمجلس إدارة صندوق التكيف واستضافته

اقتراح من رئيس مجموعة العمل بشأن الأهلية القانونية لمجلس إدارة صندوق التكيف - ريتشارد مويونغى
24 مارس/أذار 2009

التوقيت	الإجراء	النتائج المتوقعة
ديسمبر/كانون الأول 2008، الاجتماع الرابع لأطراف بروتوكول كيوتو	قرار الأطراف في بروتوكول كيوتو بمنح الأهلية القانونية لمجلس إدارة صندوق التكيف	1/الاجتماع الرابع لمجلس إدارة بروتوكول كيوتو
ديسمبر/كانون الأول 2008 الاجتماع الرابع للمجلس	يقوم المجلس بتشكيل مجموعة عمل للعمل بصورة أكبر بشأن مسألة الأهلية القانونية للمجلس	تشكيل مجموعة العمل
فبراير/شباط 2009	خطاب أرسله رئيس المجلس لأطراف بروتوكول كيوتو لتقديم خطابات النوايا والاهتمام باستضافة المجلس	آخر موعد للتقديم 26 أبريل/نيسان 2009
مارس/أذار 2009	المجلس: (1) إحاطة من مجموعة العمل للمجلس (2) الموافقة على معايير تقييم عروض استضافة المجلس	معايير تقييم العروض التي يقبلها المجلس
أبريل/نيسان 2009	قيام السكرتارية بإرسال خطابات تنكير إلى أطراف بروتوكول كيوتو لدى بعثات الأمم المتحدة في نيويورك	
25 أبريل/نيسان 2009	قيام السكرتارية بتلقي كافة العروض في موعد غايته	
مايو/أيار 2009	قيام مجموعة العمل التابعة للمجلس باستعراض العروض والنظر فيها وفق المعايير التي وافق عليها المجلس	تقرير من مجموعة العمل للمجلس عن استعراض العروض المقدمة لاستضافة المجلس توصية لرئيس المجلس لدعوة الأطراف الذين عرضوا القيام بعروض تقديمية أمام المجلس
يونيو/حزيران 2009 الاجتماع السادس للمجلس	قيام أطراف بروتوكول كيوتو الذين قدموا خطابات نوايا واهتمام لدعوة اجتماع المجلس بما يلي: (1) عمل عروض تقديمية أمام المجلس (2) الإجابة على أسئلة المجلس بشأن عروضهم	
	قيام مجموعة العمل التابعة للمجلس بما يلي: (1) مزيد من النظر في عروض الاستضافة، والعروض التقديمية، والإجابات على أسئلة المجلس (2) النظر بعين الاعتبار وتقديم توصية للمجلس بشأن القرار النهائي الخاص بعروض استضافة المجلس	توصية مجموعة العمل للمجلس للحصول على قرار بشأن عرض استضافة المجلس
سبتمبر/أيلول - الاجتماع السابع للمجلس	المجلس: (1) النظر بعين الاعتبار في توصية مجموعة العمل بشأن عروض استضافة المجلس (2) قيام مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو	عرض القرار النهائي من جانب المجلس بشأن عروض استضافة المجلس على مؤتمر الأطراف للتصديق عليه

التوقيت	الإجراء	النتائج المتوقعة
	بالتصديق على استضافة المجلس	
ديسمبر/كانون الأول مؤتمر الأطراف الخامس	قيام مؤتمر الأطراف الخامس بما يلي: (1) التصديق على قرار المجلس بشأن عرض استضافة المجلس؛ (2) مطالبة المجلس بالتفاوض وإبرام مسودة اتفاقية مقر مع حكومة البلد المضيف لاستضافة المؤتمر وذلك للتصديق عليها في المؤتمر السادس للأطراف	
من يناير/كانون الثاني إلى مارس/أذار 2010	قيام مجموعة العمل التابعة للمجلس بإعداد مسودة اتفاقية المقر مع حكومة البلد المضيف	مسودة لقيام المجلس باستعراضها
مارس/أذار 2010 اجتماع المجلس	قيام مجموعة العمل بما يلي: (1) إحاطة المجلس بالتقدم المحرز بشأن إعداد مسودة اتفاقية المقر؛ (2) عرض المسودة على المجلس للتعليق عليها	قيام المجلس بالتعليق على موقف إعداد مسودة اتفاقية المقر والتعليق على المسودة
من أبريل/نيسان إلى يونيو/حزيران	قيام مجموعة العمل التابعة للمجلس بمواصلة إعداد مسودة اتفاقية المقر مع حكومة البلد المضيف	مسودة اتفاقية مقر منقحة
يونيو/حزيران 2010 اجتماع المجلس	قيام مجموعة العمل بإحاطة المجلس بموقف إعداد مسودة اتفاقية المقر قيام المجلس باستعراض مسودة اتفاقية المقر المنقحة والتعليق عليها	قيام المجلس بالتعليق على مسودة اتفاقية المقر المنقحة
من يوليو/تموز إلى سبتمبر/أيلول 2010	قيام مجموعة العمل بوضع اللمسات الأخيرة على مسودة اتفاقية المقر	
سبتمبر/أيلول 2010 اجتماع المجلس	قيام المجلس بالنظر في المسودة النهائية لاتفاقية المقر والتصديق عليها لعرضها على مؤتمر الأطراف السادس	الموافقة على مسودة اتفاقية المقر النهائية لعرضها على مؤتمر الأطراف
ديسمبر/كانون الأول 2010 مؤتمر الأطراف السادس	قيام مؤتمر الأطراف بما يلي: (1) الموافقة على مسودة اتفاقية المقر (2) مطالبة المجلس بتنظيم حفل توقيع اتفاقية المقر	الموافقة على توقيع اتفاقية المقر
أوائل 2011	حفل توقيع اتفاقية المقر	

مجموعة العمل المعنية بالأهلية القانونية

1. السيد Richard Muyungi (الرئيس)، جمهورية تنزانيا المتحدة، من البلدان الأقل نمواً
2. السيد Luis Santos، أورغواي، منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
3. السيد محمد المسلماني، قطر- آسيا.
4. السيد Amjad Abdulla، مالديف، الدول الجزرية النامية الصغيرة
5. السيد Anton Hilber، سويسرا، مجموعة بلدان غرب أوروبا وبلدان أخرى
6. السيد Jerzy Janota Bzowski، بولندا، أوروبا الشرقية
7. السيدة Merlyn Van Voore، جنوب أفريقيا، أفريقيا

الخبراء

8. المكتب القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
9. المكتب القانوني لمقر الأمم المتحدة
10. هيئة تمثيل رئاسة مؤتمر الأطراف

تقرير مجموعة العمل المعنية بالمعايير الائتمانية

خلفية عامة

1. تم تشكيل مجموعة عمل في الاجتماع الرابع لمجلس إدارة صندوق التكيف للنظر في طرق تسريع وتيرة اختيار المعايير الائتمانية من قبل المجلس، ويتضمن ذلك النظر بعين الاعتبار في الطرق والوسائل الممكنة بشأن كيفية تنفيذ هذه المعايير. وتعتبر المعايير الائتمانية في غاية الأهمية لضمان كفاءة ومساءلة ومصداقية صندوق التكيف.

2. بعد مناقشة قررت مجموعة العمل هذه مطالبة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف بإعداد بعض الوثائق بهدف مساعدة المجلس على المضي قدماً في اجتماعه القادم.

3. بعد ذلك، طلب المجلس من السكرتارية الأخذ في ال حسابان أية عناصر ذات صلة خاصة بإعلان باريس بشأن فعالية المعونة عند إعداد هذه الوثائق. وتعتبر هذه الوثيقة طلباً رسمياً مقدماً لسكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف.

الهدف

4. يحتاج المجلس بداية إلى معيار استرشادي مقارن خاص بمناهج وأساليب ومتطلبات المؤسسات ذات الصلة لتقديم نظرة عامة عما يقوم به الغير في مجال إدارة المخاطر الائتمانية. وفي هذا الشأن، تطلب مجموعة العمل من سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف إعداد تقرير شامل، وعرض المناهج والأساليب القائمة المستخدمة اليوم، وعلى وجه بارز في بنوك التنمية المتعددة الأطراف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق البيئة العالمية، والفاو، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والصناديق المتعددة الأطراف لمكافحة الإيدز والملاريا، والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، والصليب الأحمر، على سبيل المثال. كما يمكن دراسة مؤسسات أخرى، وخاصة المؤسسات الثنائية والمؤسسات الإقليمية، إن كان ذلك ذا صلة. ويمكن الأخذ في الاعتبار الطرق المختلفة "للوصول المباشر" بالنسبة للأطراف والهيئات المنفذة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن للسكرتارية، على وجه خاص، الاعتماد على العمل الذي تم من خلال الوثيقة التي أعدتها شركة كروان إيجنتس وعرضتها على المجلس في اجتماعه الرابع، مع الأخذ في الحسبان بصورة تامة المناقشة ووجهات النظر التي عبر عنها المجلس وقت العرض التقديمي الذي قامت به أمام مجلس إدارة صندوق التكيف.

5. يتعين على السكرتارية أيضاً عرض طرق ملموسة لجعل اعتماد الهيئات المنفذة ممكناً، ولتنفيذ الإدارة الائتمانية. وعلى وجه التحديد، يتعين أن يقترح التقرير نظاماً استثنائياً ونظام إدارة حتى يقوم مجلس إدارة صندوق التكيف بالنظر في الإجراءات الفعلية الملموسة للسماح للمجلس بتأكيد ال معايير الائتمانية للمتقدمين، والمطلوبة لتمكينهم من الحصول على تمويل من صندوق التكيف. كما يتعين أن يقترح التقرير طبيعة خدمات السكرتارية التي يطلبها مجلس إدارة صندوق التكيف لتأكيد المعايير المقترحة والموافقة على المقترحات خاصة في حالة الوصول المباشر من جانب الأطراف المؤهلة.

6. يتعين أن يقدم هذا التقرير تقييماً للأثار الفنية والمالية الممكنة التي تترتب على وضع المعايير الائتمانية المقترحة بالنسبة لمقدمي المقترحات.

7. سيمثل هذا التقرير مرفقاً بمسودة سياسات وإرشادات العمليات لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف، كما سيتيح نصاً عملياً معمولاً به بشأن المعايير الائتمانية التي يمكن إدراجها ضمن النسخة المنقحة للمسودة المشار إليها.

8. سيكون هذا التقرير جاهزاً في 15 مايو/أيار 2009.

صندوق التكيف

2.veR 4/5.B/BFA

31 مارس/آذار 2009

مجلس إدارة صندوق التكيف

الاجتماع الخامس

يون، 24 – 27 مارس/آذار 2009

جدول الأعمال - البند رقم 9

مسودة سياسات وإرشادات العمليات المؤقتة لحصول الأطراف على
موارد من صندوق التكيف

جدول المحتويات

3	تعريفات خاصة بمشاريع وبرامج التكيف
3	أولويات العمليات والتمويل
4	متطلبات واشتراطات مقترحات المشاريع/البرامج
4	نوافذ التمويل
4	معايير الأهلية
6	عملية الاعتماد للهيئات المنفذة
6	دورة المشروع
9	أين تُرسل طلبات التمويل
10	المرفق الأول: قرارات مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو ذات الصلة بصندوق التكيف
10	المرفق الثاني: السياسات والإرشادات الإستراتيجية الخاصة بصندوق التكيف المعتمدة من مؤتمر الأطراف
10	المرفق الثالث: المعايير الائتمانية، ونظام الإدارة المعتمد من مجلس إدارة صندوق التكيف
10	المرفق الرابع: نماذج المشاريع والبرامج المعتمدة من مجلس إدارة صندوق التكيف

مقدمة

1. نصت المادة 12.8 في بروتوكول كيوتو على قيام "مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بضمان استخدام حصة من حصيلة أنشطة المشاريع المعتمدة لتغطية المصروفات الإدارية، وكذلك لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار السلبية لتغير المناخ في مواجهة تكاليف التكيف".¹ ويعد ذلك الأساس القانوني لتأسيس صندوق التكيف.
2. في الجلسة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي عُقد في مراكش بالمغرب في الفترة من 29 أكتوبر/تشرين الأول إلى 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 (مؤتمر الأطراف السابع)، اتفق الأطراف على تأسيس صندوق التكيف (الصندوق).²
3. في مونتريال بكندا في نوفمبر/تشرين الثاني 2005،³ وفي نيروبي بكينيا في ديسمبر/كانون الأول 2006،⁴ قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو) تطبيق نهج ومبادئ وطرق محددة لتفعيل الصندوق.
4. في بالي بإندونيسيا، في ديسمبر/كانون الأول 2007، قرر مؤتمر الأطراف أن الجهة التي ستدير الصندوق هي مجلس إدارة صندوق التكيف (المجلس)، وسيقوم كل من القيم والسكرتارية بخدمة هذا المجلس.⁵ وقد قامت الأطراف بدعوة صندوق البيئة العالمية لتقديم خدمات سكرتارية لمجلس إدارة صندوق التكيف (السكرتارية)، والبنك الدولي للعمل بمثابة القيم (القيم) على الصندوق، وذلك بصفة مؤقتة لكليهما.
5. على وجه التحديد، تنص الفقرة 5 (ب) من القرار رقم (Decision 1/CMP.3) أنه من بين وظائف المجلس إعداد والبت في سياسات وإرشادات محددة للعمليات تتضمن إرشادات برامجية، وإرشادات إدارية وإرشادات للإدارة المالية، وفق القرار رقم (5/CMP.2) مع التبعية لمؤتمر الأطراف.
6. في بوزنان ببولندا، في ديسمبر/كانون الأول 2008، بموجب القرار رقم (1/CMP.4)، اعتمد الأطراف ما يلي:
 - (i) قواعد إجراءات مجلس إدارة صندوق التكيف؛
 - (ii) مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف، ومجلس صندوق البيئة العالمية بشأن خدمات السكرتارية المقدمة لمجلس إدارة صندوق التكيف على أساس مؤقت؛
 - (iii) شروط وأحكام الخدمات التي يقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) كقيم على صندوق التكيف على أساس مؤقت.
 - (iv) الأولويات الاستراتيجية، والسياسات، والإرشادات الخاصة بصندوق التكيف.
7. بموجب الفقرة 11 من القرار رقم (1/CMP.4)، قرر مؤتمر الأطراف منح مجلس إدارة صندوق التكيف الأهلية القانونية وذلك كأمر ضروري حتى يتسنى له القيام بمهامه بشأن الوصول المباشر من جانب الأطراف المؤهلة. يتضمن المرفق الأول قرارات مؤتمر الأطراف في هذا الشأن.
8. تقترح هذه الوثيقة، استجابة لقرارات مؤتمر الأطراف، سياسات وإرشادات عمليات للأطراف المؤهلة من البلدان النامية للحصول على موارد من صندوق التكيف. ومن المتوقع أن تتطور سياسات وإرشادات العمليات بصورة أكبر بناءً على

¹ انظر الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ/بروتوكول كيوتو.

² انظر القرار رقم (10/CP.7)، "التمويل في إطار بروتوكول كيوتو".

³ انظر القرار رقم (28/CMP.1)، "إرشادات أولية لهيئة مكلفة بتشغيل وإدارة النظام المالي للاتفاقية، لتشغيل وإدارة صندوق التكيف" الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

⁴ انظر القرار رقم (5/CMP.2)، "صندوق التكيف"، الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

⁵ انظر القرار رقم (31/CMP.)، "صندوق التكيف"، الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

الخبرات المطلوبة من خلال تفعيل الصندوق والقرارات اللاحقة للمجلس التي تعكس الإرشادات المستقبلية من جانب الأطراف.

تعريفات خاصة بمشاريع وبرامج التكيف

9. يقوم صندوق التكيف المنشأ بموجب القرار (10/CP.7) بتمويل مشاريع وبرامج تكيف ملموسة.
10. يُعرف مشروع التكيف الملموس بأنه مشروع يستهدف التصدي للأثار السلبية لمخاطر تغير المناخ . ويمكن تنفيذ مشاريع التكيف على مستوى المجتمع المحلي، وعلى المستوى الوطني، وعبر الحدود . وتهتم هذه المشاريع بأنشطة مستقلة تحقق نواتج ملموسة تُعرف بصورة أضيق من حيث النطاق، والمساحة، والزمن.
11. يمثل برنامج التكيف عملية أو خطة أو نهجاً يتم اعتماده عند عدم القدرة على التصدي لآثار تغير المناخ في إطار نطاق ومجال مشروع منفرد . وسيقوم المجلس بتقديم إرشادات إضافية بشأن برامج التكيف وأهدافها ومقاصدها في المستقبل بناءً على الدروس المستفادة.

أولويات العمليات والتمويل

12. يتمثل الهدف العام والشامل لكافة مشاريع وبرامج التكيف الممولة في إطار الصندوق في مساندة أنشطة التكيف الملموسة التي تعمل على الحد من الأثار السلبية لمخاطر تغير المناخ التي تواجه المجتمعات المحلية والبلدان والقطاعات. ولن يقوم الصندوق بتمويل المشاريع المعتادة التي لا تقوم بتنفيذ إجراءات ملموسة للحد من الأثار السلبية لتغير المناخ.
13. سيعتمد تقديم التمويل في إطار صندوق التكيف على السياسات والإرشادات الإستراتيجية (وسيكون وفقاً لها) التي اعتمدها مؤتمر الأطراف الواردة في المرفق الثاني.
14. سيتم تقديم التمويل على أساس التكلفة الشاملة للتكيف للمشاريع والبرامج بهدف التصدي للأثار السلبية لتغير المناخ.⁶ وتعني التكلفة الشاملة للتكيف تكاليف أنشطة التكيف الملموسة التي يتم تنفيذها للتصدي للأثار السلبية لمخاطر تغير المناخ.
15. عند إعداد المشاريع والبرامج التي يتم تمويلها في إطار الصندوق، قد ترغب الأطراف المؤهلة في النظر بعين الاعتبار في الإرشادات التي نص عليها القرار رقم (5/CP.7). ويتم تشجيع الأطراف أيضاً على التشاور بشأن المعلومات الواردة في التقارير المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والمعلومات المنبثقة عن برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.⁷
16. تأخذ القرارات المعنية بتخصيص موارد المجلس في الحسابان المعايير الموضحة في الأولويات والإرشادات الإستراتيجية الخاصة بصندوق التكيف التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، وهي على نحو التحديد كما يلي:

- | | |
|-------|--|
| (i) | مستوى التأثير؛ |
| (ii) | مستوى الحاجة الملحة إلى التدخل، ومخاطر التأخير؛ |
| (iii) | ضمان الوصول إلى الصندوق بصورة متوازنة وتتسم بالعدالة والإنصاف؛ |
| (iv) | استخلاص الدروس المستفادة من تصميم وتنفيذ المشاريع والبرامج؛ |
| (v) | ضمان المنافع المشتركة إلى أقصى حد ممكن، إن تيسر ذلك؛ |

⁶ القرار (5/CMP.2)، الفقرة 1 (د).

⁷ تقرير التقييم الرابع الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، انظر الرابط التالي: (<http://www.ipcc.ch/ipccreports/assessments-reports.htm>)، وبرنامج عمل نيروبي المعني بتأثر تغير المناخ، والتعرض لمخاطرها، والتكيف معها، انظر الرابط التالي:

(http://unfccc.int/adaptation/sbsta_agenda_item_adaptation/items/3633.php)

- (vi) تعظيم المنافع المتعددة القطاعات أو فيما بين القطاعات؛ و
(vii) القدرة على التكيف للتصدي لمخاطر الآثار السلبية لتغير المناخ.

17. تستند قرارات تخصيص الموارد إلى ما جاء في الفقرتين 8، و 10 من الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات الخاصة بصندوق التكيف.

18. سيقوم المجلس باستعراض ومراجعة إجراءاته الخاصة بتخصيص موارد صندوق التكيف بين الأطراف المؤهلة مرة واحدة على الأقل كل 3 سنوات و/أو بناءً على تعليمات مؤتمر الأطراف، ويتضمن ذلك تقييم قيمة الموارد التي يمكن تخصيصها على الأنشطة الإقليمية.

متطلبات واشتراطات مقترحات المشاريع/البرامج

19. للحصول على موارد الصندوق، على المشروع المعني أن يلتزم بمعايير الأهلية المنصوص عليها في الفقرة 15 من الأولويات الإستراتيجية، والسياسات، والإرشادات الخاصة بمجلس إدارة صندوق التكيف، مع استخدام النماذج الخاصة بذلك.

نوافذ التمويل

20. يجوز للأطراف القيام بأنشطة التكيف ضمن الفئات التالية:

- (i) المشاريع والبرامج صغيرة الحجم (المقترحات التي تطلب حتى مليون دولار أمريكي)؛ و
(ii) المشاريع والبرامج (المقترحات التي تطلب ما يزيد على مليون دولار أمريكي).

معايير الأهلية

أهلية البلد المعني

21. يقوم الصندوق بتمويل مشاريع وبرامج التكيف الملموسة في البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو المعرضة على نحو خاص لمخاطر الآثار السلبية لتغير المناخ.

22. تنص الفقرة 10 من الأولويات والإرشادات الإستراتيجية الخاصة بصندوق التكيف على معايير الأهلية للبلد المعني


23. يقوم المجلس بالموافقة على سقف فيما يتعلق بتخصيص الموارد بالنسبة لكل بلد مضيف مؤهل، وبالنسبة لكل مشروع وبرنامج بناءً على التقييم الدوري للوضع الشامل للموارد في صندوق التكيف، وبهدف ضمان التوزيع العادل والمنصف.

الهيئات المنفذة للصندوق وهيئات تنفيذ مشاريعه:

24. يمكن للأطراف تقديم مقترحات مشاريع وبرامج التكيف الملموسة مباشرة إلى المجلس للحصول على التمويل.

25. يجوز للأطراف المؤهلة التي تسعى للحصول على موارد مالية من الصندوق تقديم عروض إما مباشرة من خلال الهيئة المنفذة (للصندوق) الوطنية المعينة التابعة لها⁸ أو باستخدام خدمات هيئات منفذة متعددة الأطراف وفق الشكل الموضح أدناه.

⁸ قد يتضمن ذلك وزارات.



* يقوم الطرف المعني بتعيين إما هيئة منفذة وطنية أو متعددة الأطراف.

26. تمثل الهيئات المنفذة الوطنية جهات تقوم الأطراف بتعيينها ويرى المجلس أنها تفي بالمعايير الائتمانية التي حددها. وتتحمل الهيئات المنفذة الوطنية المسؤولية الكاملة عن الإدارة الشاملة للمشاريع والبرامج التي يمولها صندوق التكيف، وستتحمل كافة المسؤوليات المالية، ومسؤوليات الرصد ورفع التقارير.

27. يجوز أيضاً للأطراف تعيين هيئات إقليمية وشبه إقليمية كهيئات منفذة، ومن ثم يتم تطبيق أحكام الفقرة 26.

28. تتمثل الهيئات المنفذة المتعددة الأطراف في تلك المؤسسات المتعددة الأطراف والبنوك الإقليمية التي تفي بالمعايير الائتمانية الخاصة بالمجلس. وتتحمل الهيئات المنفذة المتعددة الأطراف، التي تختاره الأطراف المؤهلة لتقديم مقترحات

للمجلس، المسؤولية الكاملة عن الإدارة الشاملة للمشاريع والبرامج التي يمولها صندوق التكيف، وستتحمل كافة المسؤوليات المالية، ومسؤوليات الرصد ورفع التقارير.

29. في حالة المشاريع والبرامج الإقليمية : (أي المتعددة البلدان)، يتعين على كافة الأطراف المشاركة اعتماد المقترح المقدم للمجلس.

30. تتمثل هيئات التنفيذ (تنفيذ مشاريع الصندوق) في تلك المؤسسات التي تقوم بتنفيذ المشاريع والبرامج التي يساندها الصندوق تحت إشراف الهيئات المنفذة.

عملية الاعتماد للهيئات المنفذة

31. سيقوم المجلس بدعوة الأطراف لتسمية هيئة منفذة وطنية . وعلى الهيئات المنفذة الوطنية الوفاء بالمعايير الائتمانية التي وضعها المجلس.

32. في حالة عدم استيفاء المعايير الائتمانية من جانب الهيئة المنفذة الوطنية المسماة، يجوز لطرف مؤهل تسمية هيئة أخرى للحصول على تمويل من الصندوق شريطة استيفائها للمعايير التي وضعها المجلس، أو يمكن لهذا الطرف استعراض ومراجعة قدرات الهيئة ذاتها من أجل الحصول على تمويل في مرحلة لاحقة.

33. سيقوم المجلس بدعوة الهيئات المنفذة المتعددة الأطراف المحتملة المهتمة بخدمة صندوق التكيف كهيئات منفذة متعددة الأطراف كما ورد في الفقرة 28، وعلى هذه الهيئات استيفاء المعايير التي وضعها المجلس.

(يتعين إعادة صياغة بقية هذا القسم بعد التقرير الخاص بالمعايير الائتمانية المعتمد من قبل السكرتارية . ويتعين أن يتضمن هذا التقرير اعتبارات خاصة ببناء قدرات المؤسسات المنفذة الوطنية التي لا تفي بمعايير الإدارة الخاصة بمجلس إدارة صندوق التكيف).

دورة المشروع

34. تبدأ دورة المشروع الخاص بصندوق التكيف بالنسبة للمشاريع والبرامج مهما كان حجمها بقيام الهيئة المنفذة /هيئة التنفيذ التي اختارتها حكومة البلد (البلدان) المستفيد بتقديم المشروع إلى السكرتارية، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة فرز المشاريع، ثم استعراض ومراجعة المشروع، ثم الموافقة عليه.

35. سيقوم المجلس بدعوة كل طرف لتحديد مسؤول اتصال خاص بصندوق التكيف، وستقوم السكرتارية بتحديث بيانات هؤلاء المسؤولين بصورة مستمرة على موقع الويب الخاص بالصندوق. ويتعين قيام مسؤول الاتصال الخاص بالصندوق التابع للطرف المعني اعتماد المقترحات.

استعراض ومراجعة المشاريع والبرامج صغيرة الحجم والموافقة عليها

36. حتى يتسنى تسريع وتيرة عملية الموافقة على المشاريع والحد من الإجراءات البيروقراطية غير الضرورية، م ن المقترح خضوع المشاريع والبرامج صغيرة الحجم لعملية موافقة واحدة من جانب المجلس . وتتمثل خطوات دورة المشروع المقترحة فيما يلي:

(أ) يقوم مقترح المشروع بتقديم وثيقة المقترح وفق نموذج معتمد من المجلس . وتُقدم المقترحات للمجلس من خلال السكرتارية 4 مرات في السنة.

(ب) تقوم السكرتارية بفرز المقترحات لتحقيق الاتساق، وتقدم موجزاً فنياً عنها . بعد ذلك تحيل المقترحات إلى لجنة استعراض المشاريع والبرامج للمراجعة بناءً على المعايير المعتمدة من المجلس . ويتم الفرز بأقصى سرعة ممكنة وفي غضون 15 يوم عمل.

(ج) تقوم لجنة استعراض المشاريع والبرامج بمراجعة المقترحات ورفع توصيتها للمجلس للبت فيها قبل 4 أسابيع من موعد الاجتماع التالي. للمجلس الموافقة على المقترح أو رفضه مع بيان ذلك بصورة صحيحة.

(د) يتم نشر كافة المقترحات التي وافق عليها المجلس على موقع الويب الخاص بصندوق التكيف.

استعراض ومراجعة المشاريع والبرامج المعتمدة والموافقة عليها

37. تتمثل مشاريع وبرامج التكيف المعتمدة في تلك التي تطلب تمويلاً من الصندوق يتجاوز مليون دولار أمريكي . ومن المقترح خضوع هذه المقترحات لعملية موافقة منفردة أو مزدوجة⁹ . ولتقليل الوقت المطلوب لتمويل مشروع أو برنامج، إذا كان مفضلاً بالنسبة للمقترح تقديم مقترح مشروع أو برنامج كامل مرة واحدة، فإنه يُسمح بذلك . وتتمثل خطوات دورة المشروع المقترحة فيما يلي:

(أ) يقوم مقترح المشروع أو البرنامج بتقديم وثيقة تصور، أو مقترح مشروع أو برنامج كامل على النموذج 1 المعتمد من المجلس. ويمكن تقديم المقترحات للمجلس من خلال السكرتارية 4 مرات في السنة.

(ب) تقوم السكرتارية بفرز كافة المقترحات لتحقيق الاتساق، بعد ذلك تحيل المقترحات إلى لجنة استعراض المشاريع والبرامج للمراجعة بناءً على المعايير المعتمدة من المجلس . وتستغرق عملية الفرز حوالي 15 يوم عمل من جانب السكرتارية. وتقوم اللجنة بعملية الاستعراض والمراجعة . وللجنة الاستعانة بخدمات خبراء خارجيين في مجال التكيف لتقديم آراء ومدخلات في عملية الاستعراض والمراجعة.

(ج) تقوم السكرتارية برفع كافة مقترحات المشاريع والبرامج التي تم استعراضها للمجلس لاتخاذ القرار بشأنها قبل 4 أسابيع من الاجتماع التالي. للمجلس الموافقة على المقترح أو رفضه مع بيان ذلك بصورة صحيحة . ولا يُخصص التمويل لمشروع أو برنامج إلا بعد الموافقة على الوثيقة الكاملة للمشروع أو البرنامج.

(د) يتم نشر كافة المقترحات التي وافق عليها المجلس على موقع الويب الخاص بصندوق التكيف.

الصرف (الدفع)

38. تقوم السكرتارية بصياغة عقود ومذكرات تفاهم و /أو أية اتفاقيات ضرورية مع الهيئات المنفذة وتعرض هذه الاتفاقيات على الرئيس أو أي عضو آخر مكلف بالتوقيع على هذه الوثائق . ويجوز للمجلس، حسبما يترأى له، استعراض ومراجعة أي من الاتفاقيات المقترحة. ويتم استخدام النموذج المعتمد من المجلس لإبرام الاتفاقيات.

39. يقوم القيم بصرف أموال بناءً على تعليمات مكتوبة من المجلس موقعاً عليها من الرئيس ونائب الرئيس أو أي عضو مجلس آخر مكلف من الرئيس ونائب الرئيس بذلك، مع رفع تقرير للمجلس بالأموال المصروفة.

40. على المجلس فصل الاختصاصات فيما يتعلق بمراجعة طلبات الصرف والتحقق من صحتها، وإصدار تعليمات الصرف للقيم.

41. يجوز للمجلس إصدار تعليمات للقيم لصرف أموال لبرامج على شرائح (دفعات) بناءً على إطار زمني محدد، كما يجوز له مطالبة تقرير عن سير العمل من الهيئة المنفذة قبل صرف كل شريحة (دفعة).

⁹ مقترح مشروع مختصر تتبعه وثيقة كاملة للمشروع.

الرصد والتقييم والمراجعة

42. ترفع المشاريع والبرامج الجاري تنفيذها تقارير سنوية عن أوضاعها للسكرتارية عند نهاية كل سنة مالية . ويتم رفع هذه التقارير على نموذج الوثيقة المعتمد من المجلس.
43. تخضع كافة المشاريع والبرامج التي تم انجاز تنفيذها لتقييم نهائي من جانب مقيم مستقل . وتُرفع تقارير التقييم النهائي للمجلس بعد فترة معقولة بعد إنهاء المشروع.
44. تقوم السكرتارية بإعداد تقرير رصد سنوي بناءً على تقارير الأوضاع، وتقارير تقييم نهائية، لقيام المجلس باستعراضها ومراجعتها والموافقة عليها.
45. يحتفظ مجلس إدارة صندوق التكيف بالحق في القيام بعمليات استعراض ومراجعة، أو تقييمات مستقلة لمشاريع وبرامج، إن اقتضت الضرورة ذلك. ويقوم المجلس بتغطية تكاليف هذه الأنشطة.

الرقابة الإستراتيجية والرصد

46. يضطلع المجلس بمسؤولية الرقابة الإستراتيجية على المشاريع والبرامج المنفذة بأموال صندوق التكيف . وفي سبيل ذلك، يُطلب من الهيئات المنفذة الوطنية والمتعددة الأطراف إعداد تقارير دورية عن المشاريع والبرامج . وتقوم لجنة استعراض المشاريع والبرامج ، بمساندة السكرتارية، برصد حافظة مشاريع وبرامج صندوق التكيف من خلال استعراض ومراجعة تقارير المشاريع والبرامج.
47. تخضع دورة المشروع المشار إليها لمراجعة المجلس.

التوريدات

48. تتم التوريدات التي تقوم بها الهيئات المنفذة أو أية جهة تابعة لها وفق مبادئ التوريدات المتفق عليها بصورة عامة، وممارسات التوريدات الجيدة، ولوائح التوريدات المطبقة في جهة اختصاص معلومة . وعلى الهيئات المنفذة مراعاة أرقى المعايير الأخلاقية أثناء التوريدات وتنفيذ مشاريع التكيف الملموسة.
49. يتضمن مقترح المشروع المقدم للمجلس وسائل كافية وفعالة لمعاقبة ومنع أية ممارسات غير قانونية أو فاسدة. وعلى الهيئات المنفذة إبلاغ المجلس على الفور بأي حالات فساد من أي نوع.

إلغاء المشاريع وإنهاؤها ووقفها

50. في أية مرحلة من مراحل دورة المشروع، يجوز للجنة استعراض ومراجعة المشاريع، بناءً على ما يتراءى لها أو بعد مراجعة/تقييم من جانب جهة مستقلة، رفع توصية للمجلس بإلغاء المشروع أو إنهائه أو وقفه لعدة أسباب، من أبرزها:
- (i) مخالفات مالية في تنفيذ المشروع، و
- (ii) مخالفة جسيمة، وضعف أداء التنفيذ بما يفضي إلى نتيجة مفادها أن هذا المشروع لم يعد يفي بأهدافه.

51. يجوز للمجلس النظر في إلغاء أو إنهاء أو وقف اعتماد جهة منفذة إذا قامت بتقديم بيانات كاذبة أو معلومات غير كافية عن عمد إلى المجلس وقت الاعتماد أو عند تقديم مقترح لمشروع أو برنامج.
52. قبل قيام المجلس باتخاذ قراره سواءً بإلغاء أو إنهاء أو وقف مشروع أو برنامج أو اعتماد هيئة منفذة، ستتاح فرصة عادلة للهيئة المنفذة المعنية لعرض وجهات نظرها على المجلس.

53. يجوز أيضاً للهيئات المنفذة التقدم لإنهاء أو وقف المشاريع والبرامج بشرط موافقة المجلس.

54. ترفع السكرتارية للمجلس تقريراً سنوياً عن كافة المشاريع والبرامج التي تمت الموافقة عليها ثم تم إلغاؤها أو إنهاؤها أو وقفها أثناء السنة السابقة.

التحفظات

55. يحتفظ المجلس بحقه في استرداد كافة أو بعض الموارد المالية التي تم تخصيصها لتنفيذ مشروع أو برنامج أو إلغاء المشاريع أو البرامج التي وُجد لاحقاً أنها لم تتم المحاسبة عنها بصورة مرضية. وستتاح فرصة عادلة للهيئة المنفذة للتشاور مع المجلس وعرض وجهات نظرها عليه.

تسوية المنازعات والخلافات

56. في حالة وجود أي نزاع/خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ المشروع/البرنامج، على الهيئة المنفذة، أولاً، التوجه إلى السكرتارية بطلب كتابي للاستيضاح. وفي حالة عدم حسم هذا الموضوع بما يرضي الهيئة المنفذة، يجوز رفع الأمر للمجلس في اجتماعه التالي، مع إمكانية دعوة ممثل عن الهيئة المنفذة لحضور هذا الاجتماع.

57. بناءً على تطور الوضع القانوني للمجلس، سيقوم المجلس بصياغة أحكام لتسوية المنازعات أكثر شمولية.

أتعاب الإدارة

58. يتعين أن ينص كل مقترح مشروع تم تقديمه للسكرتارية على أتعاب الإدارة التي تطلبها الهيئة المنفذة. وتتم مراجعة معقولة هذه الأتعاب بالنسبة لكل حالة على حدة.

أين تُرسل طلبات التمويل

59. ترسل كافة الطلبات إلى:

سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف عناية/سكرتارية صندوق البيئة العالمية

1818 H Street,
NWMSN G6-602
Washington, DC, 20433,
USA

هاتف: +1 202 473 0508، فاكس: +1 202 522 3240/5،

بريد إلكتروني: secretariat@adaptation-fund.org

مسؤولة الاتصال: Marcia Levaggi (mlevaggi@thegef.org)

هاتف: +1 202 473-6390

60. يتم إرسال إشعار بعلم الوصول إلى الجهات المنفذة المتقدمة بمقترحات مع نسخ من هذا الإشعار إلى كافة أعضاء المجلس والأعضاء المناوبين في غضون أسبوع من استلام طلب الحصول على مساندة.

61. يتم نشر كافة مقترحات المشاريع المقدمة على موقع الويب الخاص بصندوق التكيف.

المرفقات

- المرفق الأول: قرارات مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو ذات الصلة بصندوق التكيف
- المرفق الثاني: السياسات والإرشادات الإستراتيجية الخاصة بصندوق التكيف المعتمدة من مؤتمر الأطراف
- المرفق الثالث: المعايير الانتمائية، ونظام الإدارة المعتمد من مجلس إدارة صندوق التكيف
- المرفق الرابع: نماذج المشاريع والبرامج المعتمدة من مجلس إدارة صندوق التكيف

موازنة أنشطة سكرتارية ومجلس إدارة صندوق التكيف: 1 يناير/كانون الثاني - 30 يونيو/حزيران 2009 (ستة أشهر)

المصروفات التقديرية من الموازنة المعتمدة لمجلس إدارة وسكرتارية صندوق التكيف: 1 يناير/كانون الثاني - 30 يونيو/حزيران، 2009 (ستة أشهر)		
بنود المصروفات	الموازنة المعتمدة للفترة 1 يناير/كانون الثاني - 30 يونيو/حزيران، 2009 (ثلاثة أشهر)	المصروفات التقديرية للفترة 1 يناير/كانون الثاني - 30 يونيو/ حزيران، 2009 (ستة أشهر)
تكاليف الموظفين (رواتب - مزايا)	73,684	147,368
شهران/ السنة، 10 موظفين من صندوق البيئة العالمية 100% موظف مهني - مستوى (G) محمل على خطة يوليو/تموز - ديسمبر/كانون الأول	73,684	147,368
	0	0
تكاليف سفر الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس وموظفي السكرتارية	160,500	363,000
5 موظفي سكرتارية لحضور اجتماعين 24 عضوا مؤهلا لحضور اجتماع مارس/آذار 2009 طبقا لقواعد البنك الدولي 24 عضوا مؤهلا لحضور اجتماع يونيو/حزيران طبقا لقواعد الأمم المتحدة المساعدة المقدمة لتدشين تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال	37,500	75,000
	108,000	108,000
	0	180,000
	15,000	0
تكاليف الاستشاريين	0	32,000
تقرير عن المعايير الائتمانية	0	32,000
التكاليف العامة للعمليات	24,946	42,392
غرف المكاتب، والأجهزة، والمستلزمات مساعدة الرئيس في الفترة يناير/كانون الثاني- مارس/آذار 2009 أي: (تكاليف الاتصال عبر الهاتف المحمول، توفير أجهزة كمبيوتر، رسوم تقديم خدمة الانترنت، مساعدة من السكرتارية، تصوير المستندات، أوراق الخ)	17,446	34,892
	7,500	7,500
تكلفة الترجمة الفورية بخمس لغات الأمم المتحدة في الاجتماع	85,000	170,000
-		
الإجمالي	\$344,130	\$754,760